بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن
القاص وصرح به الماوردي والروياني واختاره الاذرعي في
التوسط واستند فيه الى قول الشيخين ويشترط في المفتي
التيقظ وقوة الضبط قال الاذرعي والقاضي اولى
باشتراط ذلك والا لضاعت الحقوق اهـ ملخصا لكن المجزوم
به كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه تنبيه
هاتان الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما واما المرجح كان
فالاولى كونه ناطقا فلا يصح تولية الاخرس على الصحيح
لانه كالجماد والثانية ان يكون فيه كفاية للقيام بامر
القضا فلا يولى مختل نظر بكبر او مرض او نحو ذلك وفسر
بعضهم الكفاية اللائقة بالقضا بان يكون فيه قوة على
تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان
كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن
التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب
ذلك واذا عرف الامام اهلية احد ولاه والا بحث عن
حاله كما اختبر صلى الله عليه وسلم معاذا ولو ولى من لا
يصلح للقضا مع وجود الصالح له والعلم بالحال اثم المولي

الضعيفتان

بكسر

بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاوه وان اصاب فيه
فان تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولى
سلطان له شوكة فاسقا مسلما او مقلدا نفذ قضاوه للضرورة
لئلا تتعطل مصالح الناس تخرج بالمسلم الكافر اذا ولي بالشوكة
واما الصبي والمراة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما
ومعلوم انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام
وللعادل ان يتولى القضا من الامير الباغي فقد سئلت
عايشة رضي الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت
ان لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم فرع يندب للامام
ان ياذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان اطلق التولية
استخلف فيما عجز عنه فان اطلق الاذن في الاستخلاف استخلف
مطلقا وان خصصه بشي لم يتعده وشرط المستخلف بفتح اللام
كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة
فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد
مقلده ان كان مقلدا وجاز نصب اكثر من قاضي بمحل ان لم يشترط
اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف
في محل الاجتهاد ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز محله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)